

سنن البيهقي الكبرى

3253 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب ثنا حميد بن الأسود عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة B قال قال رسول الله A كفاك الحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطئتها وهذا إن صح وإنما أراد وأ أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر على الزيادة من المنع به يرد ولم الخطاء عن نفسها إمتنعت إذا أعلم وأ أراد بقتلها A ضربة واحدة